



الجمهورية العربية المتحدة
الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٦) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ - ١٤ مايو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد انتصارات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة معاونة تدعى "شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية" لنقل إيجها القطاع الدوائي الصناعي من الشركة العامة للتجارة والكيماويات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بتأسيس شركة معاونة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٣

باتساع شركات معاونة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وهل قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المعاونة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل امالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة ببلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه) موزع على ٣١٢٥٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات .

مادة ٧ - ينقل إلى ملكية هذه الشركة معامل ايزيس وايكاديل والمعلم الجديد التابعة للشركة العامة للتجارة والكيماويات

مادة ٨ - اكتسبت المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٣١٢,٥٠٠ جنيه في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المتعهد وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وتظل الأسهems جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٩ - يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية

مادة ١٠ - يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية أو من ينوب عنه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المeroon .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصادرات الفعلية التي أتفقها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور : عبد الله محمود سلام

قرار مجلس الإدارة رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢

صادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٢

بإنشاء شركة مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة جميع الأدوية ومحالف المواد والمعجمات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية الطبية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من وجده الاشتراك في الميارات أو الشركات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو تتعاون على تحقيق غرضها وأن تندفع فيها أو تنتدريها أو تلتحقها بها

مادة ٤ - مركز الشركة وملحقها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكتر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة شهريوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسماء وكل سهم لم يتوارد طيه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغة الواجبة الأداء ببطء حتى تداولة.

وكل مبلغ يتأنر أداءه عن الموعده المعنى تجربى عليه حتى تأديبه بمدعاة / سنوايا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأنر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لساب المساهم المتأنر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تذيه وسمى أو أي إجراءات قانونية ومستندات الأسماء التي تباع بهذه الكيفية ثقى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحظر مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وقوافل ومقاصير ثم يحاسب المساهم الذي يعت أسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتأنر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إليها الأحكام العامة للفانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة ويجب أن تكون ملكة دائمة للإثنين بمحضية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسماء أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسم ونعطي أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وثختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبقيمة رأس المال وعدد الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركتها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتبايع الجمعية العادي ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية

شركة مساهمة مختصة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مختصة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة جميع الأدوية ومخلف المواد والتجهيزات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة العلمية الطبية .

كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من وجوه الاشتراك في الميليات أو الشركات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو تتعاون على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .
وكيل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حذرأس مال الشركة بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه) موزع على ٣١٢٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

الباب الثالث - في السنادات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سنادات من أي نوع كانت ويوصي هذا القرار قيمة السنادات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم.

الباب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر.

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٢ سنوات على أن تكون لمدة تبدأ من أول يوليو والسيمة إلى العضويين المنتخبين عن الموظفين والعمال.

مادة ٢٢ - يجوزضم أعضاء جلد مجلس الإدارة على لايزيد مدد الأعضاء المنصبين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء.

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا قص عدد أعضاء المجلس عن نسبة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال .

مادة ٢٣ - فيما عدا تمثيل الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقاته بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تفتقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس ممكناً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل على الأقل على الأقل مدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات النازل كتبة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من النازل والنائز إليه ولشركة الحق في أن تطلب الصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتها بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول النازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم وبع من نازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط القرار النازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ نازله ويقع أثمان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المبنية لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ - يترتب على انتفاع ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته باى جهة كانت أن يطلبوا وضع الأذنام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قيمتها أو يبعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا باية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التأمين على قوائم جرد الشركة وحساباتها الخاتمة وهى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسومة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسمم مقيداً اسمه في سجل الشركة وهذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمم جديدة بنفسقيمة الأسمم التي للأسمم الأصلية كما يجوز تحفيذه . ولا يجوز إصدار الأسمم الجديدة بأقل من قيمتها الأساسية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تحفيذه بقرار من الجمعية العمومية للساهرين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بينما في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين الندامي في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التحفيض مقدار هذا التحفيض وكيفيته .

الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم إما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتوا أنهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أرقى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انتهاء الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أي تقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انقضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مرققا . ويعين الرئيس سكريبا ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل ستة خلال السنة أشهر التالية لغاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتلتئم على الأنصاف لسماع تقرير المجلس عن شاطط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والنسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزعها على المساهمين .

مادة ٣٨ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك ولفرض معين المراقب أو المساهمون المأذون لنشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتوا قبل إرسال إية دعوة أنهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أرقى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد اتفاق الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للرقيب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يقدم جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر المدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٤٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة الجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢٤٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه المخصوص سلطة تغريم الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٤٩ - يمثل رئيس مجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعاة أو مدعى عليها .

مادة ٥٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المتدب وكل عضو آخر ينتمي المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٥١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى تزام شخصي فيما يتعلق ببعضها الشركة بسبب قائمتهم بمهام وظائفهم ضمن حدود ووكالتهم .

مادة ٥٢ - يمنع أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيها صادرا عضو مجلس الإدارة المتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية تستوجبها طبيعة العمل على ٩٠٠ جنيه سنويا وفيها بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المدين من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل ملاوة على مرتبه أو أجره الذي يتلقاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق ببعضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس - في الجمعية العمومية

مادة ٥٣ - الجمعية العمومية المكونة تكون بما يلي في المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة .

مادة ٥٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أصوات الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط أصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلا كتابي خاص . ولا يمكن لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفة أصولا أو نائبا عن النير مدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من هذه الأصوات المقدمة لأصحاب

من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعيين المرد إلى الاقتراض ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ووزعباقي على الوجه الآتي :

(١) ٧٥٪ توزع على المساهمين .
(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والممالي ويتكون توزيعها على الوجه

الآتي :
(١) ١٠٪ توزع على الموظفين والممالي عند توزيع الأرباح على المساهمين .

(٢) ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والإسكان بما لها يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مرئية للموظفين والممالي .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون مخصصا له أو في مصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن - في المنازعات

مادة ٤٩ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المستولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمستولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية . وبطبيعة الإدارية الخصصة مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع - في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل اقتضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العاديية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد مأطفهم وتقسم وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العمومية فيتحقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .
والمصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٤ - يكون انفاذ الجمعية العمومية صحيحا إذا كان دفع رأس مال الشركة على الأقل مثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسماء الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدورة .

مادة ٤ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الناقدين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس - في مراقب الحسابات

مادة ٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الاختصاص الطبيعي المتبعين بمحنية الجمهورية العربية المتصلة بينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصنه وكلها عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يوضحه بما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - الجرد - الحساب الختامي -

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثري من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر شتملين على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعمل مجلس أيضا أن يحد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرتكبها المال في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بمقدار خصم جميع المصروفات العمومية والتكميلية الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٪ .